★ SÜLEY
3
A

الات

1

حسین افندی

هذا مما وقف وضممت الی
کتب حضرة الوالد
علیه الرحمة
بشرطه

تشرف بمطالعته
مصطفی عاشر ١٢٦٥

٨١ ٣٥٢

Süleymaniye Kütüphanesi	
Kısım	Aşir Efendi
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No,	352

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا من وفقنا لوظايف البحث وكلية يا مشتركة بين الاحوال الثلثة
فلا يحتاج الى توجيه العلاوة والمراد بها غاية معين ما هو هي الاجابة والتوفيق
لغة جعل الاسباب متوافقة في المسبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة
والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا واثباتا وهو الظاهر و
والمراد بالوظايف الموجهة هاهنا اعني المنوع الثلثة واشالها وهو الاظهر
ويحتمل ان يكون اعم منها وانما قال البحث لحسنه وهو الانسب وفيه براعة الاستهلال
في التحريرات اي تحرير المدعى والدليل والمقدمات والمعرف والمادة واحد التعريف
في التعريفات والقسم والمقسم في التقسيمات والتحقيقات اي الدلايل المورودة
على المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعني الدعاوي وبالتحقيقات
المحققات اعني الدلائل وهو الاظهر والاول اقيد معنى ويا من تنازل التمييز
هذا اشارة الى النسب اليعني من وجهين كما لا يخفى على الموجه بينها في التحريرات
والتدقيقات اي تقريرات المذكورات او تقريرات الوظايف فيها والمراد من
الدقيقات الدلائل المورودة على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية فصل وعلى
بطلب الرحمة باعتبار ان الدعاء بدار عليه الصلوة والسلام دعاء بها لطلب البر ابا له
عليه السلام رحمة للعالمين او بطلب الرضا باعتبار الغاية او بطلب الاعطاء
الطاء مقام الوسيلة على من نهج الشريعة الغراء وهو محمد عليه السلام وانما لم يصرح
باسمه العلم او عاد بانه من اتصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره او للتعظيم
والتشريف وكذا الحال في الحق الموفق والملك اللطيف وفي عبارة التصحيح من براعة
ما لا يخفى على ذي الفطانة باصح التصحيحات وابطل تعالى المكابرين
باوضح البراهين والتوضيحات اي العارضين بالحق المنكرين له عنادا واستنكافا او

او غير عارفين لكن يقولون وجدنا اباءنا كذلك التعاقب ينبغي يحتمل ان يكون
من المناقضة وهو الظاهر فالمراد بتعاقب شبهاتهم الكاسدة مناقضتهم الفاسدة
وهو الظاهر والمراد المنوع الباطلة ويحتمل ان يكون من النقض فالمراد الاقسام
وهو الانسب للمقام وفيه براعة الاستهلال على احسن النظام والمراد بالنفحات
الصحيحة والبراهين الموضحة المقدمات الواضحة والحجج الموضحة وعلمت من الفوائد
اشارة العلية في العرفان ويحتمل ان يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة
الى المشايخ الاربعة العظام عليهم رضوان العزيز العلام وفيه ايضا
براعة الاستهلال باعرف التعريفات وقاسمونا اي الاشارات
العلية بعدها استندوا باسانيد قوية اي قواعد قوية
مستنبطة منها احكام شرعية اشارة الى الائمة الاربعة
الكرام رحمهم الله تعالى المفضل المنعام والمراد باعلى التقسيمات
التقسيمات الحاصرة وهو اشارة الى انقراض الاجتهاد
بالمذهب في مذهبنا وان جاز في المذهب وفيه ايضا براعة
الاستهلال وبعد فهذه اشارة الى الالفاظ الموجودة
في الخارج على تقدير تأخر الديباجة عن التأليف وتقدير كون الالفاظ
موجودة ولو تعلقا ببعض الاجزاء او الى النقوش الكلية
في ضمن الجزئية على تقدير وجود الكلي الطبيعي والا فمجاز تامل فيه فانه للافهام مجاز
عجالة اي ما يستعمل به كالمستحضر للضيف عجلة وفيه اشارة الى ان ما
فيها مجملة غير مبسوطة للتوسع فيها كما اشير اليه اللاحق كافية لوسايل
السائلين اي الطالبين لوظائف الكلام وفي نصه السائلين لوظايف الكلام
استعارة مكنية ومصرحة وفي قوله لوسائل به بالمنة لطيفة بل فيه استعارة

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım: Ayasofya
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 352

مصرحة فتوجه ولا توجيه على خلاف الوجه وعلاوة شافية لعلل المعللين عن نحوه
المقال والمرام وفيه استعارة لطيفة من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال
على الكل وجوه مشتملة على مثل ما ذكر على بصيرة وجامعة للفوائد المنظومة من
العلى الاعلام وما فيه من اللطايف المشهورة كما لا يخفى على من تتبع خطب
المؤلفين بل مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام اي رغبتها
بغاية الاشتغال حتى لا اجد وقتا فيه نام اي الاشتغال بالمذاكرة والمباحثة
مع المستعدين لكنه ما غير متجنب عن الطرفين اي الايجاز والاطناب ليعم نفعه
لكل من تسلح بالسيف والسهام من الذكي والغبي والمتوسط والمراد من التسلح ان
يستعد المباحث بقواعد الاداب بحيث يغلب على خصمه ولا يغلب عليه
خصمه بل عليه لانواع حيله وصنايعه من الوظايف الموجهة وغير الموجهة وفيه
استعارات من وجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين بالشجعة الخائضين
بالحرب استعارة مكنية والسيف والسهام تخييلية لوازمتهم والثاني تشبيه القواعد
الآداب بل بهذه الرسالة بالسيف والسهام مصرحة والثالث تشبيه المباحثة
والمناظرة بالقتال والحرب استعارة مكنية والسيف والسهام تخييلية والتسلح ترشيحية
ووجه التشبيه غير خفية على من له فطرة سليمة والرجوم من المناظرين الشياطين و
والماهرين الكرام اي العارفين لقواعد الاداب والحق عن الباطل والمنصفين
العارفين للرجال بالافعال اي ينظروا بعين الوداد وان يردها اهل العناد العوام
اي ان ردها بعض المعاصرين العارفين الناقل بالرجال الراجحين به بين
ارتفاعهم بين الجهال [illegible] لانهم من العوام والعوام بين [illegible] كالهوام
ولن [illegible] ينتفع بها اي بتعلمها واعمالها سائر العلوم من تناولها [illegible]
اي شيء ما بالجهد والاعتقاد [illegible] والله ولي الهداية وهي الدلالة الموصلة

الى المطالب بعضها والدلالة على ما يوصل الى المطالب بعضها آخر وما هو
الا منه باب التوفيق وقد يسمى معنى التوفيق وفي الختم بالتوفيق لعبد العبد به
على ما لا يخفى سنة وهو فاتح مغلقات الابواب والاعتصام من كل مكروه
والشر الدواب تم خطبة الرسالة حسين افندي

بسم الله الرحمن الرحيم

اذا خلت بكلام اي اذا صدر منك كلام والمراد من الكلام لغويه لان هذه
الرسالة مشتملة على وظايف التعريفات والتقسيمات وبعضها باعتبار
النسب التقييدية وان كان اكثرها باعتبار النسب الخبرية وكلمة اذا للاهمال
تامل فان كنت ناقلا فالصحة وهو اي الحكم للمتكلم من الغير بلا التزام [illegible]
كان بالسند او بالاتيان او سواء كان بالسمع او من الكتاب كما تقول قال الاستاذ
كذا او مدعيا وهو ما نصب نفسه لبيان الحكم كما تقول ذا كذا فالوظايف الموجهة
الا المستحقة المقبولة المسموعة من الخصم المعين في الخصومة المناقضة بحاله
لغوا بالتعلق سواء كان بلا سند او معه الا اذا كان الدعوى استغرابية
كما تقول الوجود اعرف الاشياء او بديهية كما تقول الكل اعظم من الجزء
فلا بد في المنع من شاهد حتى يكون مسموعا والا فيكون مدفوعا بما لا يستطيع
عليه قريب بان يقول نعم لهذا [illegible] وكونه ذا كذا [illegible] هذا اولانم
كونه ذا كذا او اطلب منك بيان هذا او بين هذا ومثال الكل ان هذا
مطلوب البيان والنقض الاجمالي التشبيه بخصوص الفساد اي فساد الحجة
المخصوص كالشاهد والمذهب والتخالف للاجمال والمعارضة التقديرية
باثبات خلاف ما ادعيه بحرب والفرق بين النقض الشبيهي والمعارضة
التقديرية [illegible] ههنا هو ابطال النقل والمدعى بواسطة انباتي

نقیضیهما او بملاحظة الدلیل الغرض المفروض لانه یعنیهما والاول
بهمنا ابطالهما بدون تلک الملاحظة والواسطة وتصویرهما سنعلم
مفصلا فی تحقیقهما وایا ما معارضة التحقیقیة والنقض التحقیقی
والمنع المجاز العقلی والتحقیقی فلان ای فلانه یعنی بهما لان المعارضة
التحقیقیة ابطال الدلیل کالنقض التحقیقی او ابطال المدعی المدلل والمنع
المجاز العقلی والحذف مطالبة المدعی المدلل والتحقیقی مطالبة مقدمة الدلیل
فالکل یقتضی الدلیل وهو غیر موجود ههنا ومما یجب ان یعلم ههنا انه لا
من الحقیقة والمجاز اما لغوی او عقلی فالحقیقة اللغویة هی الکلمة المستعملة
فیما وضعت له فی اصطلاح به التخاطب کلفظ الانسان فی انبت الله تعالی البقل
والحقیقة العقلیة هی اسناد الفعل او معناه الی ما هو له عند المتکلم فی
الظاهر کالاسناد فی هذا الکلام والمجاز اللغوی هو الکلمة المستعملة فی غیر
ما وضعت له فی اصطلاح به التخاطب علی وجه یصح مع قرینة عدم ارادته
کلفظ الاسد والبدر فی رأیت بدرا وقال الخطیب ای ... والمجاز
العقلی هو اسناد الفعل او معناه الی ملابس له غیر ما هو له بتاویل بقرینة
صارفة عما هو له الی الکلمة الملابس کالاسناد فی ای الارض بسبب
الزمان ویسمی هذا ایضا مجازا حکمیا ومجازا فی الاثبات واسنادا مجازیا
وهذه اربعة اصناف باعتبار الطرفین اعنی المسند والمسند الیه
اما حقیقیان لغویان کما انبت الربیع البقل صادرا عن الموحد
او مجازان لغویان کاحیی الارض شباب الزمان او مختلفان کانبت
البقل شباب الزمان واحیی الارض الربیع وقد یطلق المجاز علی کلمة
تغیر اعرابها بحذف لفظ او زیادة لفظ کالقریة والمثل فی قوله تعالی

والسفل اللغوية وفيه نكات كمنتشلشي ونبالزيه المجاز في الحذف والمجاز
في الاعراب وراى صاحب المفتاح انه ملحق بالمجاز ومشبه به لاشتراكهما
في التعدي عن الاصل لا انه معدود من المجاز واعتبر مراد المحقق بالكلام
في الكلام انما اذا اعتبرت في الاول والثالث بالكلية وفي الثاني والرابع
بالكلام كما هو الظاهر فالنسبة بين اللغوية والعقليتين تباين كلي وفي
الاربعة الباقية عموم من وجه فتبصر في استخراج مادة الاجتماع و
والافتراق لو اردت هذا فاعلم انك اذا قلت العالم حادث لانه
متغير وكل متغير حادث فلو قال الخصم الصغرى [illegible] بهذا ام فالمنع حقيقة
واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية واذا قال [illegible]
هذا ام [illegible] من المدعى دليل او مقدمة دليل لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية
واسناده الى المدعى مجاز عقلي واذا قال هذا او قدر قوفي المدعى
دليل او مقدمة دليل فالمنع حقيقة لغوية واسناده حقيقة عقلية
ومجاز في الحذف والاعراب وان منع المدعى الغير المدلل فعال
مدعاك هذا ام فالمنع مجاز لغوي واسناده الى المدعى حقيقة
عقلية ولا يتعلق بمؤاخذة بمنقول الصلاية لا مناقضة مجازية
او حقيقية ولا نقضا ولا معارضة تقديرية او تحقيقية لانه
لانه يحكى لا التزام فيه بصحته خبرية وتقييدية الا اذا نقل للتأييد
بعض المقالة في توجه اليه المؤاخذة هذا اذا تعلق [illegible]
بالمؤاخذة واذا تعلق بالمنقول فيكون منع [illegible] سواء كان
المنقول عنه غير الدليل او نفسه او جزء منه الدليل او جزئية وينبغي
ان يعلم ان قيد الحيثية معتبرة في الثلثة واما الوظائف الموجهة منهم

اى من الناقل والمدعى ففى الاخير تجا اى المعارضة التقديرية

والنقض الشبيهى كما ستاتى فى جواب النقضين التحقيقيين

اى النقض التحقيقى والمعارضة التحقيقية تغليب تغليب سوى

التغيير اى تغيير الدليل وبعض التحرير اى تحرير الدليل لان التحرير والتغيير

يقتضى وجود المغير والمحرر وهما غير موجودين ههنا وفى الاول اى المناقضة

مجاز المغوى اثباتهما اى اثبات الناقل والمدعى اياهما اما باقامة

الدليل على صحتهما اى صحة النقل والمدعى اما تحريرهما واما بابطال

السند لو جوابه مساويا او بالنقض الممنوع وجوّز فى الكل التغيير

لكنه بعيد من التقصير تدبر وتفصيل وظائف هذا المنع موجهة كانت

او غير موجهة وابطالها كانت او مطالبة وسنده يستعمل فى بيان وظائف

منع المقدمة وسنده اذا عرفت ان النقل والمدعى الغير المدللين يتعلق

عليهما الدليل وان وظيفتهما فيهما الاثبات او بالاقامة او بالتحرير

او بابطال السند فاعرف انك اذا اشتغلت بالدليل اى باقامة الدليل

على صحة النقل ولو كان اقامة الدليل على النقل نادرا سوا كان الدليل

النادر مصرحا به مثل ان تقول قال الاستاد الله متكلم بكلام ازلى لان

هذا الكلام مسطور فى المقاصد وكل كلام مسطور فيه فهو قول الاستاد او مشار اليه

كاحضار كتاب على النقل منه او من صاحبه فان الاحضار بمنزلة ان يقال ان

هذا الكلام مسطور فى هذا الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاد

لان هذا الكتاب تاليفه او على المدعى فالوظائف الموجهة من الخصم اما

على نفسهما على نفس النقل والمدعى المدللين فالمناقضة مجاز تغليبا

او نقضا او منعهما باعتبار الارجاع الى دليلهما بالارادة او التقدير

لكن بشرط التعيين مقدما ثم بيانه اى مطلق اى سوا كان بلا سند او

او مع السند المساوى او مع الغير المساوى الا غير المناقضة من النقض

مطلق والمعارضة مطلقا لكن فيه نظر وجه فتدبر واما ليلا

دليلهما وهو اى الدليل اى قول يكون من قول اخر سوا كان او بالمستلزم

او لا او يستلزمه لنفسه وقيل قول مستلزم لنفسه قول اخر وقيل ما يمكن

التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله الى مطلوب خبرى سوا كان

ظنيا او قطعيا او الى العلم به وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او فى احواله

الى العلم بمطلوب خبرى والاولان تعريف لاهل المعقول والاخيران تعريف

لاهل المنقول لكن رجح المعقولية الاصول بناء على ان تطبيق اكثر

الوظائف المتعلقة بالدليل بعضا او كلا على مذهب الاصول يحتاج

الى التكلف بخلافه على المعقولي واما ترجيح التعريف الاول من المعقولي

الى يكون او على الثانى منه اى المستلزم بنفسه فان الثانى يخرج عنه ما عدا

البرهانيات بناء على ان المتبادر من اللزوم البين منه بل الاخص فيلزم

ترك الوظائف المتعلقة بما عداها وهو ليس بجيد بخلاف واما ترجيح

التعريف الاول من الاصولى على الثانى منه فلان العلم بناء على ان الشهر اطلاق العلم على التصديق اليقينى بخلاف

الاول وفى او فى احواله التعميم الى لكنه يحتاج الى ان ما بعدها

اشارة الى المذهب المشهور وهو ما قبله الى المذهب التحقيقى

كما صدر عن بعض الفضلاء وفحول العلماء فههنا ستة

مذاهب اثنان منها لاهل المعقول واربعة منها لاهل المنقول

فينبغى ان يعلم الفرق بين الدليل المعقولى والاصولى وهو هنا وجهان

الاول بحسب الاجزاء والثاني بحسب التوصل الى المدلول اما بيان الاول فهو
ان الدليل الاصولي المشهوري مفرد فقط والتحقيقي ثلثة انواع مفرد ومقدمات
متفرقة ومقدمات مترتبة لكن الكلية خارجة والمعقولي هو المقدمات
المترتبة فقط لكن المهيئة داخلة كما ستعرفه فالنسبة بين الاصولي والمعقولي
اما بحسب الصدق فتباين كما وامابحسب التحقق فتقابل التضاد بالصدد والعدم
بعد بالعدمين معتبرا بالطرفين واما بين المشهوري والتحقيقي من الاصولي فهو
بحسب الحمل عموم وخصوص مطلق فقابل الاعم بالعام وبحسب التحقق فتخالف الشيئين
والاعتبار بالسببين واما بيان الثاني فباعتبار الامكان الخاص في الاصولي
والاعتبار ضرورة الوجود في المعقولي سواء كان اعتباديا او القداديا او لزوميا
او لو كيدتا هذا انظر بعض المحققين وعند بعض المدققين ان المعتبر في الاصولي
الامكان العام المجامع للفعل والوجوب وفي المعقولي ضرورة الوجود ايضا
والنسبة على البعض الاول من التباين وعلى الثاني اذ الاحظت القيود والعموم
من الوجهين في منع مقدمة اي دليل المشغول به المعينة بعضا او كلا
المقدمة ما اي قضية حقيقة او حكما فلا ينتقض بخروج الشروط والاد وخل
نفس الدليل وفي العلل وصفاته بتوقف عليه صحة الدليل اي الدليل الصحيح
سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة او الذات واليه اشار بقوله
شطرا او شرطا ومساواي بتوقف وجوده الخارجي على وجوده اي جزء
او شرط اوعلى اي بتوقف وجوده العلمي على وجوده العلمي النوع الاول
لا جزء اجزاء الدليل والثاني الاستدلال مع قوله لانه نادر التوقف الصفتي
على اشتراط الكلي والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة هذا التعريف مبني
على مذهب المتقدمين في تعريف التوقف او على مذهب المتاخرين في بعض الغرض

بوضع التعريف كما سيأتي في بيان وظايف التعليل على مذهب مثالي منع
الدليل فلا يرد على جمع التعريف منع الدليل والله تعالى هو الهادي الى سواء السبيل
وهو اي المنع اما مجرد اي عار عن السند او مع السند المساوي او مع الاعم المساوي
والمشهور ان المساواة والعموم والخصوص انما هو باعتبار التحقق بالنسبة
الى النقيض اي كلما تحقق هذا تحقق ذاك وبالعكس او كلما تحقق هذا تحقق ذاك
والنقيض بالعكس اي نقيضهما اذا تحقق هذا ولا تحقق ذاك وبالعكس مثال السند
المساوي كونه في الاربعة انما متعيين كالمساوي والاخص كان نبتة
الشيء لمنع انه لا حيوان والاعم مطلقا كحيوانيته لمنع انه لا انسان والاعم من وجه
كحيوانيته لمنع انه انسان وهو اي السند المطلق وهو مذكور في ضمن المعتمد المذكور صريحا
ما يقوي المنع بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء اي المقدمة المعينة من حيث هي مقدمة
لانها لو كان مدللة فيستلزم ابطال الاثبات فهذا لا من حيث انها مقدمة بل من حيث
انها مدلول فقطعا للاثبات بعد ولا به ولانه لم يمنعها فيبطلها مطلقا وجوز بعض
اهل الفضل لانه يخرج عن الغضب باعتبار الغرض وفيه تامل فتامل او منعها
وبانه بكلام اجنبي اي بسند وتنوير ولا دليل لان الاولين غير مشكلات
غير معتد به وجوز بعضهم هذا المنع وان كان الكلام الصالح الماتي به غير معتد به
واما مطابقة الدليل مطلقا سواء كان مع السند او بدونه فمنعوها اي لم يجوزها
ولم يستحسنها بعض المهرة منهم الفاضل المسعود والخنجي وسوغها اي جوزها
بعض الحكمة فسموها والحق ان الحسنها وانما منعها بعض الحذاق
لكونها تكليفا بالا يطاق وانما سوغها بعض الحكمة لانه يجوز للمعلل ان يقيم
دليلا دالا على صحة جميع المقدمات ويقيم دليلا على كل من المقدمات ثم يستدل
بصحة كل منها على صحة الجميع او يقيم دليلا على مقدمة معينة فان سكت المانع فقد

فتعدم المرام ولو قال المحشو ما عندي بهذه بل مقدمة اخرى لكان بهذا
منعا آخر فيتم دليلا آخر على مقدمة اخرى لكن الاول اولى لان الثاني غير
مناسب لاغراض المناظرين مع انه غير معلومية التحقيق واما الوظايف الموجهة
من المعلل فجميع الاول وهو المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازا [illegible]
عقليا او خفيا وكذا الحال في الثاني والثالث اثباتها اي المقدمة الممنوعة
الممنوعة اما باقامة الدليل على صحتها او تحريرها اي بيان المراد من اجزاء المقدمة
بعضا او كلا او بيان المذهب الذي بني عليه تلك المقدمة وكذا الامر في
قولنا او بتحرير المدعي ان كانت ممنوعة الاستلزام مطلقا سواء كان
استلزام الدليل المدعى او الاستلزام في المقدمة الشرطية وتغييرها اي المقدمة
بعضا او كلا عطف على الاثبات لا على المثبت به ويؤيده التغيير وعدم
الاثبات والوظايف مع الثاني اي المنع المستند بالسند المساوي
اثباتها اما بالاقامة اي اقامة الدليل على صحة تلك المقدمة او بتحد
التحرير اي التحرير المقدمة او المدعي المذكور او بابطال السند والانتقال من
تعليل الى تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر لغرض من الاغراض كالدخل
في السند بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يجوز المنع ولعل هذا الدخل مخصوص بالثالث
وان جوزه بعض المحشين نقلا عن السيد الشريف قدس سره وكالدخل بانه
في حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا وكالدخل فيما ذكر لتوضيح السند على
ما قيل والحق ان هو حاصل بهذه الدخلات تسليم المنع واظهار فساد
المذكور معه دفعا للتوهم الصحة لكن في كونه الاول من هذا القبيل تامل تامل
والحاصل ان ابطال السند على نوعين [illegible] ابطال في ذاته وابطال
سنديته الاول مخصوص بالمساوي والثاني بغيره ويجوز ابطاله بالترديد

بالترديد اي ابطاله في ذاته باعتبار وابطال سنديته باعتبار آخر ومما
ينبغي ان يعلم ان المعلل ما كان في هذه الصور الا في صورة الاثبات بالدليل
على المقدمة والتحرير والتغيير والابطال والدخلات الثلث مستدلا لكن
كان جاز للمانع ان يعود الى المنع كما كان او يجوز اثبات سنده اما بالدليل
او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل المعلل والمانع في هذه الصور لم ينتقلا مانعا
ومعللا لانه مخصوص بالنقض والثالث كالثاني في جريان جميع الوظايف
سوى الابطال اي ابطال السند في ذاته واما ابطال الاخص فلانه غير
مفيد هذا هو المشهور لكن عندي انه ايضا لا يفيد اذ كان دليل ابطال
الاخص [illegible] واما اذا كان مساويا او لازما كابطال [illegible] اثبات
الشيء الواقع سندا للمنع لا يحتمله بعدم نفي فيفيد [illegible] واما ابطال
مطلق اللازم فلانه مضر للمعلل [illegible] او عارض [illegible] انه
او يوهم لكنه [illegible] واما منع السند مطلقا اي بالاطلاق متعلق بكل واحد
من المضاف والمضاف اليه وبيانه [illegible] ومنع تنويره مطلقا فلا يسمع لان
الجواز لا ينافي الجواز ولا يدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع الا اذا
كان اي السند والتنوير في صورة الدليل كالتعبير عنهما بلانه مثلا
فحينئذ يتعلق به مطلق المؤاخذة اي ما هو في صورة المنوع [illegible] في الصورة
بالصورة واما منع المنع مطلقا متعلق بكل واحد من المنعين
على وجهين فلا يسمع قطعا لانه تعلق الشك بالشك وهو غير معقول
بلا شك وكذا ابطاله اي لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا تشبث
الى اثبات المقدمة الممنوعة ولا الى التعرض الى السند لوجود بان
يقال ان منعك مردود او مدفوع اذ كان اي المنع متعلق [illegible]

او مقدمة بديهية او مستوفية بين ملا شك الظاهر انه متعلق بالمقدمة
او الاستقراء او اما اذا كان مع شاهد فلا يجوز دفعه الا بان يجد الوجه
السابقة او مسلمات يجوز النقض المنع بعد التسليم لكنه يأبى عنه الذوق
السليم او المقدمة التي ليس من ضرورته في بطلان انه متعلق موقوف لانه متعلق المقدمة
و في معناها تعقيبه وجه هنا منصب على المعلل عند منع المدعى العرف ان يجعل السائل
من التوجيه فالبحث منقطع او يظهر اي السائل الفساد فالمنع يندفع فيكون به
الاستنباح اي الشيء اذا بل قد يصير المعلل او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل فيتخلص من
الخبط والافحام بل يأتي بالمقدمات التي لم يمنع توجيه السائل المنع والتفصيل
اي تفصيل وجه ومتى وكون الجواب هنا اعلم من منع لعموم دليل الوجوب والمنع لان كلا من
المنع والجواب على قسمين اي المشهور مفيد للمعلل او لا ومفيد له او لا الظاهر ان مرتب
فيكون المنع من المانع مفيد للمعلل او لا مفيد له سواء كان المنع مفيد للمانع او لا مفيد له
ايضا والجواب من المجيب مفيد للمجيب او غير مفيد له سواء كان مفيد للمانع او غير مفيد له
ايضا فالاحتمالات اي الحقيقية اربعة ثمانية والمنع اي المعترض بالامر المردود عند الجمهور
لعدم التدافع ومما يجب ان يعلم ههنا مما شاع وكثر في الكتب في الكلمات الاصوليين
والمتكلمين الجدل وهو نوعين من نوع الغلط وجهه كان الموعا من المنع الا انه لمنوع
خصوصية قد ذكر في مغالطة ولا يقصد به تحقيق الدليل كما هو من المنع بل يقصد به الالزام
وكم نه غلط ومنشاؤه في ماهيتها من ذكره اولها احد ذلك لما وقعت في الغلط
والكثير وقوعه بعد النقض ابطاله اي بطلان الدليل بالتخلف او باستلزامه
خصوص الفساد او اشتماله اياه كالتخلف مثلا اي بشهادة شاهد ان يحتج الى
افادة لان لا يخرج النقض بالبداهة والتعاقب باعتبار حكم خاص بالاول في تصويره
اي النقض اجمالا انه دليلك هذا جار في مادة كذا مع تخلف حكم مدعاه اي الدليل وكل دليل هذا

شانه فاسد فدليلك فاسد او بهذا اي دليلك مستلزم للمحال الخلف شك في
وكل دليل هذا اي الاستلزام شانه فهو فاسد واما الوظائف الموجهة من
من طرف المعلل في الاول اي قبال التخلف منعان متعلقان بالمقدمتين
ضمنيتين للصغراه لان صغراه كلية متعددة مشتملة على المقدمتين
الاولى ان دليلك هذا جار في تلك المادة اي الثانية ان حكم مدعاه متخلف
عنه فيها وجواب احدهما اي المنعين متعلق بما جزئها اي المقدمتين والمنع الآخر
متعلق بالمقدمة الاخرى اي فيهو في منع المقدمة الاولى لا نسلم ان دليلك جار في
في تلك المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها المنع الثانية لا نسلم
التخلف بل الحكم انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى ما فهمته او من
تلك المادة ما فهمته واما اذا كان المراد منهما هذا فيكون داخلا في
حكم مدعاه فلا يتخلف لكن عليك تغيير تسليم المقدمة الاولى ان منع كلتيهما ولا
فلا وهذا الشرط اي تسليم الاولى واجب هنا والا يلزم الشروع في
فساد الدليل من جهة لا الشروع كما لا يخفى على المتأمل واما منع كبراه فهو غير جائز
وان جوزه بعض المحققين فتدبر وتغيير الدليل اي بعضا او كلا وهو ايضا تحرير
عطف على منعان وتحرير اي الدليل والمحل تحرير المدعي وتحرير المادة وقد يجوز دفع
تحرير التحرير فتذكر لكن الاحسن ان يجعل هذه التحريرات اسانيد المنعين الاولى
بالاول والثاني بالثاني والنقضان التحقيقيان اي ابطال الدليل المستنبط
من التخلف والاستلزام المذكورين بانه جرى او المعارضة فيه تغليب
في تعلق النقض بالنقض كلام فتأمل والثاني اي قبال الاستلزام كالاول في ثبوت
الوظائف المذكورة الا ان احد المنعين المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين لصغراه
متعلق بصغراه والآخر بكبراه مع ان الشرط ان لا يبقى الاجاب

ههنا بل لا يتوجه في صورة اي في باب الاستلزام فيمنع اي صغراه باعتبار انه
ويمنع كبراه باعتبار الآخر بان يقال ان اردت بقولك هو مستلزم للنسبة انه
مستلزم للنسبة التي هي لازم الصغرى وان اردت انه مستلزم للنسبة مطلقا
فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان النسبة الاعتبارات والعدد وقت
وغير المترتبة وفي المعدات وغير المجتمعة ليست بممتنع ويجوز التردد في الاول
لكن ليس في صورة بل في مقدمات دليل المعلل ومادة الجريان فيمنع الجريان
باعتبار والتخلف باعتبار آخر وينبغي ان يعلم ههنا انه قد يرد النقض
بترك بعض قيود الدليل وليس نقضا كما لو كان يقول الشافعي رح في نقض
البيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حين العقد وكل ما هو شانه
فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا منقوض بما لو تزوج امرأة لم يرها فانها مجهولة
الصفة عند العاقد حين العقد والحال انه صحيح فقد حذف قيد كونه مبيعا
دفعا ويجاب عنه بان العلة هي المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض عدم علية
المجموعة فلا نقض عليه الا ان يتبين بان العلة هي القيود المذكورة فقط
ولا دخل للمجموع في العلية ومن الوظائف الموجهة من طرف السائل الدخل
في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة لا طائل تحتها والدخل بانه محتاج الى مقدمة
اخرى والدخل بانه غير مستلزم للمدعى وهذه وظائف موجهة على الاصح لكن فيها
تردد انها هل هي من المناقضة ام النقض فقال بعض الاعلام الافاضل ان اي هذه
الوظائف من المناقضة حقيقة او مجازا وقال الآخر انها من النقض الاجمالي
فوجهها على قسمين وجه كونها من المناقضة ووجه كونها من النقض واختار اوجههما
احسنهما فاما كونها من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل
قطعا وان كان في صورة الابطال على ما اشار اليه في تعريف المقدمة بقولنا او عطفا

او عطفا ولا ولانه راجعان الى الدخل في الاستلزام واما كونها من النقض
الاجمالي فلانها ابطال الدليل بفساد معين من الخصوصيات تقريره ان دليلك
هذا مشتمل على مقدمة مستدركة او هو محتاج الى اخذ مقدمة اخرى فيه او هو غير مستلزم
للمدعى وكل دليل هذا شانه فهو فاسد وتؤيد الثاني تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير
مستلزم للمدعى مثلا فلا تخبط واما وظايف المعلل على كلا التقديرين فيعلم
مما سبق في جواب النقضين والمعارضة وهي المقابلة على سبيل الممانعة اي ابطال
دليل المعلل بمقابلة دليل مانع لذلك الدليل في ثبوت مقتضاه على ما فسرها به
بعض المحققين وهو اي هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالدليل الاوفق
للمحاورات لان المذكور المتداول في الالسنة تعارض النصوص والادلة والانسب للمقام
لان المقام بيان وظائف الدليل ح او كما حيث قلت واما على دليلها آه او
اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل على ما فسرها به الجمهور وهو اي
هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعى الانسب للمرام لان المرام بعد تمام
الكلام وعدم المرام تم في المرام فهي اي المعارضة على التفسير الاول ابطال
ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهي على التفسير الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل
وما لم يتم عليه هذا القول اللاوفقية والانسبية زدنا قولنا لان آه تصوير
اي تصوير المعارضة اجمالا ان دليلك هذا اقام على نقيضه مدلوله دليل هذا
ناظرا الى التفسير الاول وانما الملائم له ان يقول في التصوير ان دليلك هذا معارض
بالدليل لكن لم نقل هكذا لنكتة دقيقة يعرفها من له سليقة فتدبر اولان
مدعى دليلك هذا اقام على نقيضه دليل هذا في التفسير الثاني وكل دليل او مدعى
دليل هذا شانه فهو غير صحيح اشار ذكر الدليل القائم على نقيضه مدلوله
دليل المعلل والآخر فيكون المعارضة مكابرة وان الوظائف الموجهة

من طرف المعلل فيهما اى التصويرين تمنع مقدمة الدليل على التعيين بعضا او
كلا مطلقا سواء كان بالسند او معه مطلقا والتغيير اى التغيير الدليل والتحرير ان
اى التحرير المدعى او الدليل فقد مر انه كيف تحرير التحرير والنقضان التحقيقيان
اى النقض الاجمالى التحقيقى والمعارضة التحقيقية والفرق بين تغيير الدليل
والمعارضة التحقيقية على النقض الاجمالى او المعارضة التحقيقية ان الثانى
ابطال دليل المعلل بواسطة اثبات خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة اثبات
خلافه وتغيير الدليل اثبات المعلل الاول نفس مدعاه بلا تعرض الى ابطال دليل
المعارض ولا دليله وان لزمه البطلان مع المعلل انتقل سائلا فى المعارضة
وفى تغيير الدليل لم ينتقل ومما ينبغى ان يعلم ههنا ان الدليلين المتعارضين
ان اتحدا فى الصورة مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول واتحدا ايضا فى بعضه
الحاد هو الحد الاوسط لكونه العمدة فى المادة وقيل هو الكبرى
فى الاقترانيات والجزئيات المنكرة الظاهر انه بالجملة على الصورة كما لا يخفى على ذوى
البصيرة نفيا واثباتا اى من جهة النفى والاثبات وهذا فى الاستثنائيات
تسمى هذه المعارضة معارضة بالقلب بقلب الدليل على المعلل بان يقيم عليه كما قال
المعتزلة رؤيته تعالى غير جائزة لانها امر نفاه الله العظيم بقوله القديم لا تدركه
الابصار وكل امر نفاه الله تعالى فهو غير جائز وعارض الاشعرى فقال هى
جائزة لانها امر نفاه الله العليم بقوله الكريم وكل ما هو شانه فهو جائز وهذا
فى الاقترانيات واما فى الاستثنائيات فكما قال المعتزلى ايضا هى غير جائزة لانها لو جازت
لما نفاه الله الحكيم ولكنه تعالى نفاها بقوله القديم وعارض الاشعرى فقال هى جائزة
لانها لو امتنعت لما نفاها اللطيف لكنه تعالى نفاها بنصه الشريف لانها لو امتنعت
لم يفد نفيها سيما النفى بطريق التمدح هذا على مذهب المعقوليين وبعض

وبعض تحقيق الاصوليين لكن بملاحظة خروج الهيئة واما على مشهور الاصوليين
وبعض تحقيقاتهم فكقول المعتزلة الصادقة رؤيته تعالى غير جائزة لنفيه تعالى بقوله الاعلى
وعارض الاشعرى فقال هى جائزة لنفيه تعالى بقوله وان اتحدا اى المتعارضان
فى الصورة فقط اى بدون الاتحاد فى المادة بل مع التغاير فيها تسمى
هذه المعارضة بالمثل وان تغاير اى المتعارضان فى الصورة سواء
تغاير فى المادة ايضا او لا فيدخل فيها قسمان تسمى هذه المعارضة
معارضة بالغير وامثلة المثل والغير وجهة فى غاية السهولة الا ان تمثيل المثل
على مشهور الاصوليين وبعض تحقيقاتهم فى غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على
هذين المذهبين غير موافق لما فسره القلب ههنا فتدبر ويجب على المناظرين ان
يعلم ههنا ان مطلق المنع اى المطالبة والابطالات الصادرة من الطرفين
اى المعلل والسائل انما تصح وتليق بتلك المنع اذا لم يكن صحيح متعلق زمانه
بديهيا جلية اى غير محتاج الى التنبيه ولا مسلمة ولا غير ملتزمة صحتها
ولا نظرية عند من يلتفت اليه لان النظرية والبداهة تختلف باختلاف الاشخاص
بل باختلاف الازمان كذا حققه الدوانى معلومة بالعلم المناسب للمطلوب يعنى لو كان
المطلب يقينيا لا بد ان يحصل للخصم العلم اليقينى قبل الطلب وكذا ان
الظنى والجهلى والتقليدى والا فلا يصح فى البعض كما لا يليق من المناظرين
من حيث هم مناظرون او لا يليق منهم فى البعض وان كانت صحيحة
فالايجاب الكلى للسلب الكلى والسلب الجزئى للايجاب الجزئى يجوز ان يمنع
المنع لا يصح منهم مطلقا اذا لم يكن لهم غرض ملائم للمناظرة واذا كان لهم ذلك
لا يليق مطلقا منهم وان كانت صحيحة فعلى هذا يمنع الايجاب الكلى للسلب الكلى
كما السلب الجزئى للايجاب الجزئى وكذا نقيضاه يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيها

بناء على منع لم يجوز المناظرة في التنبيهات او على نحل الدليل على الاعم منه وغيره في صورته او يتوقف قبل الاكتفاء بالاصول ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان شيئا من الوظايف الى ههنا بيان لكل من الطرفين في المرتبة الاولى وايضا بيانها منها في المرتبة الثانية حتى ينتهي المناظرة فنعلمها بالمقايسة على الاولى فاعلم انه لابد الان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض للمعلل بشيء من الوظايف المذكورة بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول او الى مقدمة مسلمة عند السائل فيضطر الى القبول وذلك هو الالزام فح ينتهي المناظرة وان كنت عطف على قلنا فان كنت كاد نا قلنا معرفا اي صاحب التعريف في الكلام الصادر منك تعريفا لفظيا وهو اي التعريف اللفظي ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كذا فسر التفتازاني في تهذيبه المنطق كقولهم الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة والمراد تعيين ما وضع له اللفظ الغضنفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فآل الى التصديق فهو طريق اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي واقسامه الاربعة الذي ذكر شرطه حقه ان يكون بالفاظ مفردة فان لم توجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله كما في الشرح المواقف او تعريفا تنبيهيا وهو التعريف التنبيهي احضار صورة حاصلة مخزونة في الخزانة بلا تجشم الى الكسب جديد فيهما اي بهذان التعريفان من المطالب التصديقية بوجه جملة معترضة من البيان التصديقية كما ان قولنا وبهواه من المبادي التصورية وكون التعريف اللفظي من المطالب التصديقية منعه على قول الشريف قدس سره وعند التفتازاني انه من التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض من التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ بانه موضوع

هو موضوع لذلك المعنى كان في بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية وان اريد الكلام الوصول منه تصور معنى اللفظ فليس كذلك كذا حكي المحقق الدواني وفي هذا المقام مباحث نفيسة فليطلب من حواشي التهذيب فالوظايف الموجهة من الخصم المناقضة مجاز النقض مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا الاحسن ان لا يعد من الا طلقين بالنسبة الى الدعوى الصريحة والضمنية التعريفين لكونهما من المبادي التصديقية مشتملان على النسبة الخبرية والنقض الاجمالي شهادة فساد من شيئا الحبيث فيما يتحج بتعريف حكما على تعلق النقض بالدليل فقط او تخفيفا بناء على ان تعلقه عام الى الدليل والتعريف قال بعض الافاضل وتعليقه على ما الادب المسعودي انه مشترك بين نقض الدليل وبين نقض التعريف وتصوير كل من هذه الثلاثة اي المناقضة المجازية والنقض والمعارضة التقديرية والوظايف من المعرف اي من جانب صاحب التعريف فيعلم من اللاحق تفصيلا ولكن من السابق واما المعارضة التحقيقية مطلقا والمنع الحقيقي وشاهد المجاز النقض والحذف مطلقا والاطلاق ان كان الاطلاقين فلا يتعلق بهما الا اذا كانا اي بهذان التعريفان علتين بحكم ما او معللين بامر ما ولما كانا مشتملين على النسبة الخبرية يصلحان للعلية والمعللية فح اي حين كونهما علتين او معللين يجري عليهما اي على صاحب بهذا التعريفين ما اي الوظايف التي تجري على المعللين الذين ليس في تعليلهم شائبة التعريف وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصل في الذهن سواء كان ما به التحصيل كنه الذي الصورة كما في الحدود او وجها له كما في الرسوم اي كان اي ما به القصد والتحصيل تعريفا لما اي الماهية علم وجوده في الخارج في اللسان فذلك التعريف تعريف حقيقي منقسم الى الحد الحقيقي والرسم الحقيقي باعتبار الاشتمال على الذاتي

والموضع وان كان تعريفه اي الماهية بغير معلومة الوجود سواء كانت معلومة العدم اولا فذلك
التعريف تعريف كما منعه الحد الاسمي والرسم الكلي باعتبار يعرف لكن لو علم وجوده
في الخارج انتقل الكلي بافراده الى الحقيقي باقسامه وحيث اي حين ان التعريفات
من المطالب التصورية وما في الوظايف الموجهة من الخصم النقض الاجمالي تشبيها
او حقيقيا بشهادة فساد ما من عدم جامعية اي عدم كون التعريف جامعا لافراده
او عدم مانعيته او اشتماله على اللفظ المشترك مثلا وكذا الالفاظ المجازية
والغريبة او استلزامه فسادا آخر غير الثلثة منها الخصوصيات كالتسلسل مثلا والدور وكذا
التعريف بالمساوي جهالة والاخفى تصورية اي النقض الاجمالي اجمالا ان يقال
ان تعريفك بهذا غير جامع او غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم التسلسل
مثلا وكل تعريف هذا شانه ففاسد فتعريفك فاسد ويسمى المغالطة اي بيان عدم
الجامعية او المانعية والاشتمال او الاستلزام وان لم يتبين المغالطة فيكون مكابرة غير
مسموعة الا اذا كان الفساد بديهيا واما الوظايف الموجهة من طرف المعرف فمنع
صغرى القياس الاول اي قياس الجامعية وصغرى القياس الثاني قياس المانعية منعا حقيقيا
اي حقيقة لغوية واسناد مجازيا او كان الاسناد ايضا حقيقيا لكن المجاز في الحذف
والبيانات لقولنا باعتبار دليلها اي الصغرى لان الناقض علل صغراه مستدلا بها المشهور
الاول والثاني المذكور دليل الصغرى ويجوز تعلق منعهما بصغريهما لان صغريهما مشيرة الى
تعريفي الاول ان تعريفك هذا غير صادق على مادة كذا والثانية انها من افراد المعرف
او ان تعريفك هذا صادق على مادة كذا والثانية انها ليست من افراد المعرف فالمنع
الاول متعلق بالاول والاخر بالاخر لكن على تقدير التسليم الاولى ويجوز منع كبراهما اي القياس
الاول والثاني على مذهب المتاخرين ببيان ان الغرض من التعريف بان يقال لا نسلم ان كل
تعريف غير جامع او غير مانع فهذا فاسد لم لا يجوز ان غرض المعرف ايراد تعريف جامع

لا يكون

جامع ومانع بل تعريف صادق على بعض المعنى او التوطية للبحث الآتي او التقسيم
الآتي او تمييز معرف مخصوص من معرف آخر مخصوص في ايراد تعريف مخصوص
لتمييز موجودات مخصوصة وبهذه الاغراض لا تقتضي الجامعية ولا المانعية
كذا في الباب بقولنا الملك الوهاب بل على مذهب المتقدمين لانهم لم يشترطوا
التساوي بين المعرف والمعرف وهو ظاهر ومنع كبرى القياس الثالث وهو قياس
اشتمال الاشتراك والمستند يظهر من المنع المرد وهو المنع بالترديد في صغرى
اي منع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار آخر بان يقال اذا اردت بقولك ان تعريفك
هذا مشتمل على المشترك اشتماله عليه بلا قرينة فلا نسلم الصغرى وان اردت
اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكنا لا نسلم ان كل تعريف مشتمل عليه فاسد او يقال
ان اردت اشتماله على مشترك غير جائز ارادة كل واحد من معانيه على حدة فالصغرى
ممنوعة وان اردت اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة والكبرى ممنوعة وقس عليه الاشتمال
على المجاز وغيره مثل هذا اي كون الوظايف في الثالث منع كبراه والمنع بالترديد في
صغراه فقط اذا لم يقيد صغراه بلا قرينة والا اي وان قيد بقولنا بلا قرينة بان يقال
ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه ايضا اي كما يمنع
كبراه والمنع بالترديد في صغراه على عدم التقييد ومنع صغرى القياس الرابع وهو
قياس الاستلزام ومنع كبراه ومستند هي معلوم مما مر في نقض الدليل
وكل الاولى تعلق بالمنعين بتسليم الاول فقط والمنع بالترديد فيه فقد مر تفصيل فتذكر
والنقض التحقيقي فقد مر الكلام فيه فتذكر والاخر انه عطف على منع صغرى
الاول وتحرير اجزاء التعريف مع شرط مقارنة قرينة دالة على المراد لان
اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر وتغيير اجزاء التعريف بعضا او كلا وتحرير
المعرف واما تغيير فتغيير جنسه وتحرير مادة نقض التعريف والثاني ان يجعل مجموع مادة النقض

الثلث الاساند مجرد منع المقدمات فيذ وفي الحسن التغليب على الخفي
على اللبيب واما المنع مطلق حقيقة صحيحا او مجاز تغليبا او لغويا او عرفيا
مجرد الكل منها او مع السند والمعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية من
طرف الخصم فلا يتوجه الى التعريف لان المقصود منه بمنزلة نقاش نقش لكن
في ذهنك صورة شي فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد به
ان يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان مصدقا لا متصورا بل اراد ان يحضر
بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم شيء في تصوره
بوجه الكل فليس تحت الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نم ان الانسان حيوان ناطق
فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب لا نم كتابتك واما في قبيل الانسان حيوان ناطق يريد
حكمك هذا صحيح لغة او عرفا كان ذا حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهل اللغة والعرف الى ان الموقوف
بمنزلة نقاش ما مشيء الى نقش فلا يجري فيه التخطئة فلا يتوجه المنافي الا ان
يعتبر الخصم الدعاوى من المعرف بان تعريفي هذا احد حدود ذلك الفصل
مثلا فيه هذا بناء على جوازه منع الرسمية واللزوم سيما في الرسوم الحقيقية
التامة او ان تعريفي هذا جامع لجميع افراده وان تعريفي هذا مانع من دخول اغياره
فيرد عليه حينئذ المنع كل لها كما سنعلم التعريف مثلا او استعمال الالفاظ المشتركة مثلا لا يجوز
للخصم ان يمنع احدى هذه الدعاوى الضمنية او كلها لو حدا انما هي مجاز لغوي مطلق
لكن لا بد في الثلث الاخيرة اي منع الجامعية والمانعية والعرا عن الشاعد كلها
كما قيل لا بد ان يكون مادة النقض من المحققات فتامل واما الوظايف الموجهة
من المعرف فهي المفهومات الاعتبارية اي التوجيهات الغير الحقيقية اثبات تلك الدعاوى
الضمنية باقامة الدليل عليها اي على صحة تلك الدعاوى لانه دفع المحذورات
في الاعتبار بما سمعت عنده هو التوجيهات الحاصلة مرجع

يرجع الى الاصطلاح فيصح تعريفه بما عليه الاصطلاح و تغييره اي التعريف
... وكلا في الكل اي بكل من المنوع المستند او اثباته اي تلك الدعاوى
باطلا بطال الشاهد وتحرير المعرف يجوز عطفه على الاثبات فاما تحرير
التحرير بدفع غيره و تحرير اجزاء التعريف و تحرير مادة النقض في التعريف
في الثلث الاخيرة و في تغليبه بشيء يظهر بالمنافي الاخر وجهي في
المفهومات الحقيقية اي الوظايف الجارية في المفهومات الاعتبارية
في مقابلة المنوع الثلث الاخيرة فتبصر واما الكلام في جواب المنوع الثلثة
هي الاولى هي منع الحدية والجنسية والفصلية فدفعها صعب اي مشكل
جدا ودونه اي عند دفعها او قريب من دفعها او ادنى منه خرط القتاد
فيكون اصعب منه اذ لا مدخل فيه الاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات
والعرضيات وتفرقة بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص
وهذا متعسر بل متعذر كذا قرر بعض المحققين او يعتبر الخصم تلك الدعاوى
ويطلب الدليل عليها فيجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل موقوف
دال على صحة دعواك وعندي دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا
غير جامع لخروج الفرد الفلاني عنه مع انه من افراده او غير مانع لدخول
الفرد الفلاني فيه مع انه ليس من افراده او مستلزم للدور مثلا لتوقف هذا
الجزء من التعريف على المعرف او هو مشتمل على اللفظ المشترك
مثلا وكل تعريف هذا شانه فباطل فتعريفك باطل او بين المعارض على ما اشير
اليه لكن في هذا التصوير مسامحة بينة لا تخفى على من له فطنة قوية واعلم
ان تخصيص التعبير بالدليل بالدعاوى الثلثة الاخيرة لا اطرادها في
كل التوجيهات والا فيجري باعتبار الثلث الاول ايضا في بعض التوجيهات

فلا تغفل في الوظايف من طرف الحكما الموف نعلم مستقلا وتفصيل ما ذكرنا

انما جواب النقض الاجمالي الوارد على تعريف الوارد بحيث التعريفين من المناقضة

مطلق والنقضين التحقيقين ووجوه التحرير والتغيير وجوز بعض المحققين

ويقول السيد قدس سره انه يعارض الخصم من غير اعتبار التدليل من المعرف

والتقرير اي فرض الدليل المذكور لانه عليها ويفهم ان ما ذكرت من التعريف

معارض لذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه فباطل ينبغي ان يعلم ان هذه

المعارضة غير المعارضة السابقة التي هي بتقرير الدليل فهذه المعارضة

مثل نقض الاجمالي الوارد على التعريف مطلقا على ما قال بعض الافاضل في الوظيفة

من طرف المعرف فمنع تعارض صحة التعريف مستندا بالرسمية الى جواز كون تعريف

المعارض رسما فلا يعرف المعرف العلم بما يصح من الموصوف به احكام العقايد

ويقول الخصم المعارض بانه الاعتقاد المقتضي لسكونه النفس فيقول المعرف انه

تعارض تعريفك وانما تعارض لو كان حدا وحديته ممنوعة لجواز كونه رسما لانه

اذا سلم حديته يبطل حد تعريف اذ لا يكون للشيء واحد حقيقتان مختلفتان

والا فلا اذ لا تعاند بين مفهومين صادقين لجواز كون احدهما حدا والآخر

رسما وانما التعاند بين حدين لشيء واحد وهو الاسنا دبالرسمية

الا ظهر لجواز الاستناد بالاسانيد السابقة ويجوز ان يجوز المراد بالرسمية

رسمية تعريف المعرف فتدبر قال بعض الافاضل في تعليقاته على الاداب

المسعودي والصواب تحليل جميع الاعتراضات الموردة على التعريفات من الحد

من النقض والمعارضة مطلقا سوى المنوع الثلثة الاول منع حدية التعريف

ومنع جنسيته وفصليته فلا يتعلق ... المعرف ... بخلاف

الثلثة الاخيرة ... على وضع ...

اعلم انه قد يطلق المعارضة على النقض لتعلق الحكم بالمعارضة الحقيقية والتقديرية ... التفصيلي ... فتدبر

على وجه يستلزم القدح في التعريف اي على كونه ناقضا او معارضا مطلقا

مدعيا ابتداء في التعريف ومستدلا عليه ببعض الشواهد الاربع

السابقة فيكون المعرف سائلا فاذا جاء بلا احتياج الى ملاحظة الدليل

الضمنية وحدها او مع ملاحظة الدليل المقدر عليها وان الابتدا على

القول المرجوح ولا الاعتبار التشبيه كثيرا فيه فتامل فيه وان كنت

فيه فاسما تعرف بما حقيقيا وهو اي التقسيم الحقيقي ضم قيود متباينة الى

الصدق الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي ويسمى الاقسام الحاصل به

اقساما حقيقية ينبغي ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا والقيود المنضمة

فصلا يكون التعريف الحاصل من التقسيم للاقسام حدا تاما او

ناقصا والا فرسم او تقسيما اعتباريا وهو اي التقسيم الاعتباري

ضم قيود متغايرة في الجملة الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي

اي هذان التقسيمان من المبادي التصورية وهذا من المبادي التصديقية

في الحقيقة وفائدته لا تظهر من اللاحق على ما افاده بعض المحققين

فالوظايف الموجهة من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا سواء كان

كان بالسند او بدونه والمعارضة التقديرية اذ المعتبر الدليل الضمنية

مثل كون التقسيم صحيحا متعلق بهما والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص

الفساد اي شهادة الفساد المخصوص يجوز تعلقه بهما وتفصيله

تصويرهما يعلم مما سبق مثل التداخل اي تداخل الاقسام وعدم

الحاصرية اي عدم كون التقسيم حاصرا للاقسام وعدم الحصر وكذا

كون قسم الشيء قسيما منه او قسم الشيء قسيما وكون التعريف

الحاصل من التقسيم مختلا باختلال احد طلبنا فلو اما الوظايف

الموجهة من صاحب التقسيم في النقضين اي النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية
فقيد النقضان التحقيقيان وفيه البحث تغليب في تحرير المقسم وتحرير الاقسام
قدم بيانه وتوضيح التقسيم ومنع الصغرى القائلة بان تقسيمك غير حاصر
لاقسامه وعليها اي فقط اي دون منع الكبرى بهذه الوظايف لو كان
التقسيم المتعلق للمنع حقيقيا ومنع الكبرى القائلة بان كل تقسيم غير حاصر لاقسامه
مثلا باطل اي بمنع الصغرى مع الوظايف السابقة لو كان التقسيم المتعلق
للمنع اعتباريا واما في المناقضة فاثباتها اي الدعوى الضمنية اما باقامة
اي باقامة الدليل على صحتها او بابطال الشاهد المذكور او بايجاد التحرير اي تحرير
التقسيم والاقسام او التغيير اي تغيير التقسيم واما على كونهما اي التقسيم المذكور بينا
من المبادي التصديقية صورة على ما افاده السيد الشريف او حقيقة كما انهما
من صورة على ما افاده التفتازاني فهي اي الوظايف الموجهة كالاول اي كما
على كونهما من المبادي في جميع الاحوال اي جميع الوظايف المذكورة مع زيادة
المنع المجازي اللغوي والمعارضة التقديرية بلا احتياج الى اعتبار
الدعوى الضمنية ولعل الصواب السابق لبعض الفضلاء اي جمل جميع
الاعتراضات على وضع الدعوى اه جار هنا لكن بلا استثناء او قيس عليه
اي على التقسيم جميع الوظايف السابقة من الطرفين التقييدات والتخصيصات
والمراد منها التخصيصات الذكرية ويحتمل ان يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار
النسب الغير الصريحة فانظر اليها بالانظار الصحيحة لا الانظار الغير الصحيحة
والصحيحة وتمسك اي بالطائفة العمية الواقعة في التحريرات اي في تحرير المدعى
او المقدمات ويجوز ان يكون المراد بها الدلائل والتحقيقات والمراد منها
دلائل الائمة ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان السؤال قد يتعلق بالافهام

بالابهام ويسمى بالاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ في الاغلب
وانما يسمع اذا كان في ذلك اللفظ اجمال او غرابة والا فيقبل ما يمكن فيه
الاستبهام حسن فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت ولا فائدة له
المناظرة مفوتة اذ يأتي السائل بهذا في كل لفظ يعترض به فيتسلسل والجواب
من المستفسر ببيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او
العرف العام او العرف الخاص او بالقرائن المضمومة والتعبير عن ذلك كله
فالتفسير بما يصلح للتفسير والا كان من جنس اللعب فيخرج عما وضعت
له المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم من تقريرات بعض الافاضل لكن فيه
شيء متأمل وانما قيل في الاغلب لانه لا يختص ببيان معنى اللفظ بل يقال لم قيل
ولم قال المستفسر الا عن نكتة فعلى هذا المنوال والاحرى ان لا يكون هذا
المقال مأخوذة ولا محلا للسؤال بل المحل هو البيان للنكتة ومما ينبغي
على اهل المباحثة والمكابرة والمذاكرة ان يعلم ويعمل بتسعة في
اداب المناظرة احدها الاحتراز عن الايجاز لئلا يخل بالفهم المقال
وثانيها عن الاطناب لئلا يؤدي الى الملال وثالثها عن استعمال الالفاظ
الغريبة لئلا يؤدي الى عدم فهم الطبيعة ورابعها عن استعمال المحال في
الكلام لئلا يلزم التردد في فهم المرام وخامسها عن الدخل في الكلام قبل فهم
المرام لئلا يلزم الضلال في البحث والالزام ولا بأس بالاعادة لاجل الافادة
اذ الكلام قبل الفهم اشنع من الاعادة وسادسها عن التعرض لما لا دخل
له في المرام لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وسابعها عن الضحك
ورفع الصوت بالمقال لانهما من وصائف الجهال ليستروا بذلك جهلهم
ولئلا يغلب عليهم خصمهم وثامنها عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام

اي ظهوره [illegible] المستفسر عنه [illegible] ومراد المتكلم او رفعا لقصد باللفظ المستفسر عنه على معناه [illegible]

[illegible] وجه ان ذلك [illegible] اصطلاحا ما جديدا [illegible]

قوله والاولى ان لا يكون [illegible]

آداب البحث [illegible]

لئلا يشتغل الذهن وبجلالة قدر الخصم والاحتشام وتمامه الا انه لا
يحتسب ان خصم حقير ضعيف لئلا يؤدي الى استحقارة الصدور الكلام
سخيف فيكون مغلوب الخصم
الضعيف بالافحام مع ان
هذا اشنع وجوه
الالزام وعلى الله
التوكل وبه
الاعتصام
تم تم تم الرسالة
تاريخ سنه
1296

اعلم ان باقي المتقدمين والمتأخرين اختلفوا في التصديق واجزاء
القضية فذهب المتقدمون الى ان اجزاء القضية ثلاثة بالذات وهي
المحكوم عليه وبه والنسبة التامة الخبرية اعني وقوع المحمول للموضوع
في الايجاب ولا وقوعه له في السلب اي الوقوع واللاوقوع صفة المحمول وهو
مورد هما واما التصديق عندهم هو الحكم اعني ادراك جزء الاخير للقضية
وهو انتفاع الوقوع في الايجاب وانتزاع اللاوقوع في السلب فيكون التصديق
بسيطا وتصور الطرفين شرط له لا شطره عندهم وذهب
المتأخرون الى ان اجزاء القضية اربعة بالذات وهي الطرفان والنسبة
بين بين وهي شيء واحد في الايجاب والسلب والنسبة التامة الخبرية
وهي وقوع النسبة بين بين في الايجاب ولا وقوعها في السلب اعني ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة فالنسبة التامة الخبرية صفة للنسبة بين بين
وهي صفة للمحمول فيكون المحمول مورد النسبة بين بين وهي مورد النسبة
التامة الخبرية عندهم واما التصديق عند غير الامام من المتأخرين فهو
مركب من ادراكات اربعة متعلقة باجزاء القضية لان الحكم صورة ادراكية
ادراكية حققه السيد الشريف في حاشيته للمطالع واما عند الامام
فهو مركب من الادراكات الثلاثة والحكم وهو فعل من افعال النفس
الاختيارية عنده فتفسير الحكم بالفعل الاختيارية بشرط التصديق فلا يكون
اجزاء التصديق ازيد من اربعة كما نقل السيد الشريف عن الكاتبي في حاشيته
للمطالع وفائدة قوله بالذات ان اجزاء القضية عند المتقدمين ثلاثة
في الحقيقة لكنها اربعة اجزاء بالاعتبار كما يظهر في صورة الشك لانه
وقوع المحمول للموضوع وسلبه باعتبار تعلق تصوره بها غير الوقوع واللاوقوع

ادراك وقوع المحمول للموضوع [illegible]

والنسبة الحكمية يطلق على النسبة التامة الخبرية وقد يطلق على النسبة بين بين
م م

والوقوع واللاوقوع والثبوت واللاثبوت [illegible] والايجاب والسلب [illegible] التصديق [illegible]
م م

الذي يتعلق التصديق بها فمورد التصور والتصديق في صورة الشك
شيء واحد عند المتقدمين واما عند المتاخرين فمورد التصور النسبة
ومورد التصديق النسبة التامة الخبرية والفرق بين المتقدمين والمتاخرين
في صورة الشك ان التردد فيها عند المتقدمين بين وقوع المحمول للموضوع
وبين لا وقوعه واما عند المتاخرين فبين وقوع النسبة وبين
ولا وقوعها وللتصديق مذهب آخر وهو مذهب المستحدث اعني
مذهب الاصفهاني وهو ان التصديق عبارة عن التصورات الثلث
من حيث انه معروض للحكم

هذا ما استفدته من تقرير الاستاد المحقق مولانا الفاضل صاحب التدقيق علي العرياني

Süleymaniye Kütüphanesi
Kısım | Aşir Efendi
Yeni Kayıt No. |
Eski Kayıt No. | 352